

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 325 @ وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمُعْجَلَةِ (أَوْ بَعْدَ) أَنْ الْمُؤَسَّسِينَ لَوْ سَلَكَ طَرِيقًا مُساوِيًا لِلطَّرِيقِ السَّذِيِّ عَيَّنَهُ الْمُؤَسَّسِينَ أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ فَرْطٌ فِي الطُّوْلِ وَالسَّهُولَةِ وَمَا أَشْبَهَ مِنْ الْخُصُوصَاتِ أَوْ لَوْ كَانَ الطَّرِيقُ السَّذِيُّ سَلَكَهُ أَسْهَلُ فَلَا يَلْزَمُ الْمُؤَسَّسِينَ ضَمَانٌ ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ إِلَى خَيْرٍ أَوْ إِلَى الْمُثَلِّ لَا تَوْجِبُ الضَّمَانَ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ بِشَيْءٍ إِذْنٌ بِمَا يُساوِيهِ أَوْ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْإِعَارَةِ وَالْإِجَارَةِ يَعْنِي قَدْ مَرَّتْ فِي الْمَادَّةِ (547) بِعَيْنِهَا . - * * * * - (الْمَادَّةُ 833) - (إِذَا طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ أَمْرَأَةٍ إِعَارَةَ شَيْءٍ هُوَ مِلْكُ زَوْجِهَا فَأَعَارَتْهُ إِيَّاهُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَضَاعَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِمَّا هُوَ دَاخِلُ الْبَيْتِ وَفِي يَدِ الزَّوْجَةِ عَادَةً لَا يَضْمَنُ الْمُؤَسَّسِينَ وَلَا الزَّوْجَةُ أَيْضًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ فِي يَدِ النِّسَاءِ كَالْفَرَسِ فَالزَّوْجُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ لِزَوْجَتِهِ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ لِلْمُؤَسَّسِينَ) . يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَسَّسِيُّ مَالِكًا لِمَنْفَعَةِ الْمَالِ السَّذِيِّ أَعَارَهُ أَنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (815) يَعْنِي إِذَا كَانَ مَالِكًا لَهُ كَانَتْ الْإِعَارَةُ صَحِيحَةً . وَعَلَايَهُ إِذَا طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ أَمْرَأَةٍ إِعَارَةَ شَيْءٍ هُوَ مِلْكُ زَوْجِهَا أَعَارَتْهُ إِيَّاهُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَتَلَفَ فِي يَدِ الْمُؤَسَّسِينَ بِإِذْنِ تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ أَوْ ضَاعَ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نُقْصَانٌ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِمَّا هُوَ دَاخِلُ الْبَيْتِ وَفِي يَدِ الزَّوْجَةِ عَادَةً جازَتْ الْإِعَارَةُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ مُؤَسَّسِينَ لِذَلِكَ الشَّيْءِ وَلِلْمُؤَسَّسِينَ إِعَارَةُ الْمُؤَسَّسِينَ لِأَخَرٍ كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (820) وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَضْمَنُ الْمُؤَسَّسِينَ وَلَا الزَّوْجَةُ أَيْضًا أَنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ (91 و 813) . أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُؤَسَّسِيُّ مَالِكًا لِمَنْفَعَةِ الْمُؤَسَّسِينَ فَلَا تَصِحُّ الْإِعَارَةُ أَنْظُرْ الْمَادَّةَ (96) . وَعَلَايَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُؤَسَّسِيُّ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَوْجَدُ فِي يَدِ الزَّوْجَةِ عَلَى جَرِي

الْعَادَةِ كَالْفَرَسِ وَالثَّوْرِ فَلَا تَجُوزُ هَذِهِ الْإِعَارَةُ فَتَكُونُ
 الزَّوْجَةُ غَاصِبَةً وَالْمُسْتَعِيرُ غَاصِبُ الْغَاصِبِ وَالزَّوْجُ مُخَيَّرٌ إِنْ
 شَاءَ ضَمَّنَ زَوْجَتَهُ قِيمَتَهُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُسْتَعِيرُ بِنَاءً
 عَلَى الْمَادَّةِ (910) (الْبَحْرُ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . وَفِي
 حَالَةِ طُهُورِ مُسْتَحَقِّ الْإِعَارَةِ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (813)
 فَإِذَا ضَمَّنَ أَحَدُهُمَا فَلَا يَسَلَهُ الرُّجُوعُ بِالضَّمَّانِ عَلَى
 الْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَارَ تَضَمُّنَ الزَّوْجَةِ بِمَا أَرَّهََا مَالِكَةً
 لِلْمَالِ بِطَرِيقِ الْاسْتِنَادِ فَتَكُونُ قَدْ أَعَارَتْهُ مَالِهَا .
 وَالْإِعَارَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ . وَإِذَا صَارَ تَضَمُّنَ
 الْمُسْتَعِيرِ فَبِمَا أَنْ نَفَعَ عَقْدُ الْإِعَارَةِ عَائِدٌ إِلَى الْمَدْفُوعِ
 إِلَيْهِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (658) فَلَا يَسَلُ
 لِلْمُسْتَعِيرِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُعِيرِ . - * * * * - (الْمَادَّةُ 823) -
 لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤْجَّرَ الْإِعَارَةُ وَلَا أَنْ يَرُدَّهَا بِدُونِ
 إِذْنِ الْمُعِيرِ وَإِذَا اسْتَعَارَ مَا لَا لِيَرُدَّهَا عَلَى دَيْنٍ عَلَيْهِ فِي
 بَلَدٍ فَلَا يَسَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى دَيْنٍ عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَإِذَا
 رَدَّهَا فَهَلَاكَ لَزِمَ الضَّمَّانُ) . لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤْجَّرَ
 الْإِعَارَةَ وَلَا أَنْ يَرُدَّهَا بِدُونِ إِذْنِ الْمُعِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا
 كَانَتْ الْإِعَارَةُ مِنَ الْعُقُودِ غَيْرِ السَّلَازِمَةِ فَهِيَ دُونَ الرِّهْنِ
 وَالْإِيجَارِ وَبِمَا أَنَّ الرِّهْنَ وَالْإِيجَارَ مِنَ الْعُقُودِ السَّلَازِمَةِ
 السَّتِي هِيَ فَوْقَ الْإِعَارَةِ فَلَا يَتَضَمَّنُ الشَّيْءُ مَا فَوْقَهُ ()
 تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) .